

Distr.: Limited
12 November 2019
Arabic
Original: English



الدورة الرابعة والسبعون

اللجنة الثالثة

البند ٦٨ (ب) من جدول الأعمال

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل
بذلك من تعصب: التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

دولة فلسطين*: مشروع قرار منقح

دعوة عالمية من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري
وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل
ديربان ومتابعتهما

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن المتابعة الشاملة لنتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية
والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل
ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي^(١)، وخاصة قرارها ١٤٤/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/
ديسمبر ٢٠١١ و ١٥٥/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وإذ تشدد في هذا الصدد على
الحاجة الماسة إلى تنفيذها تنفيذا كاملا وفعالا،

وإذ تشير أيضا إلى معاناة ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل
بذلك من تعصب، وإلى ضرورة إحياء ذكراهم،

* باسم الدول الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، ومع مراعاة أحكام قرار الجمعية العامة ٥/٧٣ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/
أكتوبر ٢٠١٨.

(١) انظر A/CONF.189/12 و CONF.189/12/Corr.1، الفصل الأول.



وإذ تهييب بالدول أن تحيي ذكرى ضحايا المظالم التاريخية المتمثلة في الرق وتجارة الرقيق، بما في ذلك تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، والاستعمار والفصل العنصري،

وإذ تشدد على أنّ نتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لها مركز مساو لمركز نتائج جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية التي تعقدها الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان والمجال الاجتماعي، وأنّ إعلان وبرنامج عمل ديربان يظلّان أساساً صلباً والنتيجة الهادية الوحيدة للمؤتمر العالمي التي تنص على تدابير شاملة لمكافحة آفات العنصرية كافة وعلى سبل انتصاف ملائمة للضحايا، وإذ تلاحظ مع القلق عدم تنفيذها بشكل فعال،

وإذ تعرب عن جزعها لتزايد خطاب الكراهية على الصعيد العالمي، ممثلاً في التحريض على التمييز العنصري والعداوة والعنف، مؤكدة أهمية التصدي له، وإذ تلاحظ في هذا الصدد إطلاق استراتيجية وخطة عمل الأمم المتحدة لمكافحة خطاب الكراهية في حزيران/يونيه ٢٠١٩،

وإذ تبرز ضرورة تشجيع التسامح والإدماج واحترام التنوع وضرورة السعي إلى قاسم مشترك فيما بين الحضارات وداخلها بغية التصدي للتحديات المشتركة التي تواجهها البشرية وتحدد القيم المشتركة وحقوق الإنسان المكفولة للجميع وجهود مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، عن طريق التعاون والشراكة والإدماج،

وإذ تعرب عن جزعها من انتشار حركات عنصرية متطرفة شتى في العديد من أرجاء العالم تستند إلى إيديولوجيات تسعى إلى الترويج لمخططات قومية يمينية وفكرة التفوق العرقي، وإذ تشدد على أن هذه الممارسات تؤجج العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تأسف لاستمرار آفات العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتجدد ظهورها في كثير من مناطق العالم، وهي آفات تستهدف المهاجرين واللاجئين والمنحدرين من أصل أفريقي في كثير من الأحيان، وإذ تعرب عن قلقها من تشجيع بعض القيادات والأحزاب السياسية لهذا المناخ، وإذ تعرب في هذا الصدد عن دعمها للمهاجرين واللاجئين في سياق التمييز الشديد الذي قد يواجهونه،

وإذ تشير إلى العقود الثلاثة التي سبق وأن أعلنتها الجمعية العامة عقوداً لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وإذ تعرب عن أسفها لأن برامج عمل تلك العقود لم تُنفذ بالكامل ولم يتم بلوغ أهدافها بعد،

وإذ تكرر التأكيد على أن جميع البشر يولدون أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق وأن بإمكانهم أن يسهموا على نحو بنّاء في تنمية مجتمعاتهم وتحقيق رفاهها، وأن أيّ مذهب يقوم على التفوق العنصري مذهب زائف علمياً، مدان أخلاقياً، جائر وخطير اجتماعياً، ولا بد من نبذه ونبذ النظريات التي تهدف إلى القول بوجود أجناس بشرية متميزة،

وإذ تؤكد شدة وطأة الرق وتجارة الرقيق، بما في ذلك تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، وجسامتهما وطابعهما المنظم، وما يرتبط بذلك من مظالم تاريخية، وتؤكد المعاناة الجمة التي تسبب فيها الاستعمار والفصل العنصري، وأنّ الأفارقة والمنحدرين من أصول أفريقية والآسيويين والمنحدرين من أصول

آسيوية وأبناء الشعوب الأصلية ما زالوا يقعون ضحايا لذلك، وإذ تقر بوجود تدارك الآثار التي لا تزال مستمرة،

وإذ تعترف بالجهود التي بذلتها الدول والمبادرات التي اتخذتها لحظر التمييز العنصري والفصل العنصري ولتحقيق التمتع التام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك الحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تشدد على أنه، بالرغم من الجهود المبذولة في هذا الصدد، ما زال الملايين من البشر يقعون ضحية للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك الأشكال والمظاهر المعاصرة منها التي يتخذ بعضها أشكالا عنيفة،

وإذ ترحب بالجهود التي يبذلها المجتمع المدني لدعم آليات المتابعة في سبيل تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان،

وإذ تشير إلى أن الأمين العام عين في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، عملا بقرار الجمعية العامة ٢٦٦٠/٥٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، خمسة خبراء بارزين مستقلين أسندت إليهم مهمة متابعة تنفيذ الأحكام الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان وتقديم التوصيات المناسبة عن ذلك،

وإذ تشدد على الأولوية الواجب إيلاؤها لتوفير ما يلزم من إرادة سياسية وتعاون دولي وتمويل كاف على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل معالجة جميع أشكال ومظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، تحقيقا للنجاح في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان،

وإذ تشير إلى قرارها ٢١٤٢ (د-٢١) المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦، الذي أعلنت فيه ٢١ آذار/مارس يوما دوليا للقضاء على التمييز العنصري،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٢٢/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الذي حددت بموجبه ٢٥ آذار/مارس يوما دوليا سنويا لإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي،

وإذ تشير كذلك، في سياق ما تقدّم، إلى إقامة النصب التذكاري الدائم المسمى سفينة العودة لضحايا الرق وتجارة الرقيق، بما في ذلك تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، استنادا إلى شعار "الإقرار بالمأساة وتأمل موروثها، حتى لا ننسى"،

وإذ ترحب بالنداء الموجه إلى جميع القوى الاستعمارية السابقة لتوفير سبل جبر الضرر، بما يتماشى مع الفقرتين ١٥٧ و ١٥٨ من برنامج عمل ديربان من أجل تدارك المظالم التاريخية المتمثلة في الرق وتجارة الرقيق، بما في ذلك تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي،

وإذ تدرك وتؤكد أن مكافحة العالم للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وجميع أشكالها ومظاهرها البغيضة والمعاصرة هي مسألة ذات أولوية بالنسبة إلى المجتمع الدولي،

أولا

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

١ - **تؤكد مجددًا** الأهمية القصوى لعالمية الانضمام إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٢) التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢١٠٦ ألف (د-٢٠) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، وتنفيذها بصورة كاملة وفعالة، في التصدي لآفتي العنصرية والتمييز العنصري؛

٢ - **تهيب** بالدول التي لم تنضم إلى الاتفاقية و/أو لم تصدق عليها بعد القيام بذلك، والدول الأطراف النظر في إصدار الإعلان الذي توجبه المادة ١٤ من الاتفاقية والنظر في سحب التحفظات على المادة ٤ من الاتفاقية، على وجه السرعة، والنظر في سحب التحفظات التي تتعارض مع هدف الاتفاقية ومقصدها؛

٣ - **تشهد**، في سياق ما تقدّم، على أن أحكام الاتفاقية لا تتصدى بفعالية لمظاهر التمييز العنصري المعاصرة، وخصوصا المتعلقة منها بكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وهو ما يعتبر الأساس المنطقي لعقد المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في عام ٢٠٠١؛

٤ - **تحيط علما** باعتراف مجلس حقوق الإنسان وهيكله الفرعية بوجود ثغرات إجرائية وموضوعية على حد سواء في الاتفاقية يتعين سدها على وجه الاستعجال باعتبار ذلك مسألة ضرورية ذات أولوية؛

٥ - **تعرب عن قلقها** إزاء عدم إحراز تقدم في إعداد معايير تكميلية للاتفاقية بهدف سد الثغرات القائمة عن طريق وضع قواعد شارعة جديدة ترمي إلى مكافحة جميع أشكال آفات العنصرية المعاصرة منها والتي عادت إلى الظهور؛

٦ - **تشير** إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٦/٣٤ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧^(٣)، الذي طلب فيه المجلس إلى رئيس - مقرر اللجنة المختصة المعنية بوضع معايير تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أن يكفل بدء المفاوضات بشأن مشروع البروتوكول الإضافي للاتفاقية الذي يجرم الأفعال ذات الطابع العنصري والتي تنم عن كراهية الأجانب، خلال الدورة العاشرة للجنة المختصة؛

٧ - **تطلب** إلى رئيس - مقرر اللجنة المختصة المعنية بوضع معايير تكميلية أن يقدم تقريرا مرحليا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين؛

(٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 660, No. 9464

(٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/72/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

ثانيا

العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي

٨ - **ترحب** بإعلان العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، بالصيغة الواردة في قرارها المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وبانطلاق الاحتفالات بهذا العقد في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛

٩ - **ترحب أيضا** ببرنامج أنشطة العقد الدولي للسكان المنحدرين من أصل أفريقي، الذي أُوصي فيه بإنشاء منتدى بشأن السكان المنحدرين من أصل أفريقي والنظر في وضع مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن تعزيز حقوق الإنسان للسكان المنحدرين من أصل أفريقي واحترامها على نحو تام؛

١٠ - **تشير** إلى مشروع برنامج العمل للعقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي باعتباره إطار عمل تسترشد به جميع المبادرات الرامية إلى تحسين نوعية حياة المنحدرين من أصل أفريقي وإلى أنه سيستكمل، في حالة اعتماده، برنامج الأنشطة لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي؛

١١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن برنامج الأنشطة لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي^(٤) وعن دعوة عملية من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما^(٥)؛

١٢ - **تحيط علما أيضا** بتقرير فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي^(٦) وتدعو مجلس حقوق الإنسان إلى أن يواصل، عن طريق رئيس الفريق العامل، تقديم تقرير إلى الجمعية العامة عن أعمال الفريق العامل، وتدعو في هذا الصدد رئيس الفريق العامل إلى المشاركة في جلسة حوارية مع الجمعية خلال دورتها الخامسة والسبعين، في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب"؛

١٣ - **ترحب** بالقرار المتخذ بإنشاء المنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي الذي سيكون بمثابة آلية تشاورية هؤلاء ولغيرهم من أصحاب المصلحة المهتمين ومنصة لتحسين نوعية الحياة وسبل المعيشة للمنحدرين من أصل أفريقي وللمساهمة في وضع إعلان يصدر عن الأمم المتحدة بشأن تعزيز حقوق الإنسان الواجبة لهم واحترامها على نحو تام، وبالبث في طرائق عمل المنتدى الدائم وشكله وجوانبه الموضوعية والإجرائية من قبل الدول الأعضاء والدول المراقبة، مع إجراء مشاورات إضافية مع المنحدرين من أصل أفريقي؛

١٤ - **ترحب أيضا** بعقد مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان اجتماعات إقليمية لكفالة التنفيذ الفعال لبرنامج أنشطة العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، وتشجع الدول الأعضاء وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة على اعتماد توصيات عملية المنحى في هذه الاجتماعات، وتهيب بالدول

(٤) A/74/308.

(٥) A/73/371.

(٦) A/74/274.

والمنظمات الإقليمية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة أن تيسر مشاركة المجتمع المدني من بلدانها ومناطقها في الاجتماعات؛

١٥ - **ترحب كذلك** بالمناقشات البناءة المنعقدة في جنيف بشأن طرائق عمل المنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، وتقرر تحديد طرائق العمل هذه في دورتها الرابعة والسبعين؛

١٦ - **تطلب** إلى المفوضية وإدارة التواصل العالمي بالأمانة العامة مواصلة جهود التوعية والحملات الإعلامية المنفذة دعماً للعقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي باستخدام شبكات التواصل الاجتماعي والوسائط الرقمية، بما في ذلك القيام في هذا الصدد بتوزيع نسخ مقتضبة من مواد يسهل الاطلاع عليها والوصول إليها على نطاق واسع؛

١٧ - **ترحب** بالجهود التي يبذلها مجلس حقوق الإنسان فيما يتعلق بالعملية التحضيرية لاستعراض منتصف المدة للعقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي؛

ثالثاً

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام وإلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن يوفر الموارد اللازمة للوفاء بفعالية بولايات الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، وفريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، واللجنة المختصة المعنية بوضع معايير تكميلية، وأن يكفلاً، في هذا الصدد، مشاركة خبراء في كل دورة من دورات آليات المتابعة هذه ليقدموا المشورة بشأن المسائل المحددة المعروضة للنقاش ويساعدوا الآليات في مداولاتها وفي اعتماد توصيات عملية المنحى بخصوص تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

رابعاً

فريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

١٩ - **تحيط علماً** بتقرير فريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان عن دورته السادسة^(٧)، وتلاحظ في هذا الصدد أن الدورة المذكورة التي شملت جلسات خاصة وعمامة عُقدت في جنيف في الفترة من ٦ إلى ١٠ أيار/مايو ٢٠١٩؛

خامساً

الصندوق الاستئماني لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري

٢٠ - **تشير** إلى أن الأمين العام أنشأ في عام ١٩٧٣ الصندوق الاستئماني لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري باعتباره آلية تمويل تُستخدم في تنفيذ أنشطة العقود الثلاثة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري التي أعلنتها الجمعية العامة، وتذكر في هذا الصدد أن الصندوق الاستئماني قد استُخدم أيضاً في تمويل البرامج والأنشطة التنفيذية اللاحقة التي تتجاوز العقود الثلاثة؛

(٧) انظر A/74/173.

٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير الذي يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين عن تنفيذ هذا القرار فرعا يبيّن التقدم المحرز في تنفيذ الفقرة ١٨ من قرارها ١٥١/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بشأن إعادة تنشيط الصندوق الاستئماني بغرض كفالة نجاح تنفيذ أنشطة العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي وتعزيز فعالية المتابعة الشاملة لنتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب وضمان التنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان^(١)؛

٢٢ - **تناشد بقوة** كل من يستطيع التبرع للصندوق الاستئماني من حكومات ومنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية وأفراد وجهات مانحة أخرى أن يتبرع للصندوق بسخاء، وتطلب إلى الأمين العام، تحقيقاً لهذه الغاية، أن يداوم على إجراء الاتصالات والاضطلاع بالمبادرات المناسبة تشجيعاً لتقديم التبرعات؛

سادسا

المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب

٢٣ - **تحيط علماً** بتقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب^(٨)، وتشجع المقررة الخاصة على أن تواصل، في حدود الولاية المنوطة بها، التركيز على قضايا العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب وتحريض على الكراهية، التي تعوق كلها التعايش السلمي والوثام داخل المجتمعات، وأن توافي مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بتقارير في هذا الصدد؛

٢٤ - **تكرر تأكيد** ما سبق أن طلبته من المقررة الخاصة بالنظر في دراسة النماذج الوطنية للآليات التي تقيس مدى المساواة العرقية وفي قيمتها المضافة بالنسبة للقضاء على التمييز العنصري، وأن تتناول في تقريرها المقبل التحديات والنجاحات وأفضل الممارسات، وتعرب عن قلقها من عدم إحراز تقدم في هذا الصدد؛

سابعا

أنشطة المتابعة والتنفيذ

٢٥ - **تطلب** إلى مجلس حقوق الإنسان النظر، في دورته الثالثة والأربعين، في مسألة وضع برنامج أنشطة متعدد السنوات من أجل النهوض بأنشطة التوعية المتجددة والمعززة اللازمة لإعلام وتعبئة الجمهور على الصعيد العالمي دعماً لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وتعزيز الوعي بإسهامهما في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب، بالتشاور مع الدول الأعضاء والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني المعنية ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها؛

(٨) انظر A/74/321.

٢٦ - **ترحب** بالجهود التي يبذلها مجلس حقوق الإنسان ، من خلال لجنته الاستشارية، في إعداد دراسة بشأن الطرائق والسبل المناسبة لتقييم الحالة فيما يتعلق بالمساواة بين الأعراق، مع تبيان الثغرات وأوجه التداخل المحتملة؛

٢٧ - **ترحب أيضا** بالجلسة العامة التذكارية للجمعية العامة المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٩ للاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري والتي تناولت تخفيف حدة الشعبوية القومية المتصاعدة وإيديولوجيات التفوق العنصري المتطرفة ومجابهتها؛

٢٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٩ - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس حقوق الإنسان الاستمرار في عقد اجتماعات تذكارية سنوية لكل من الجمعية والمجلس أثناء الاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري، بما يناسب من التركيز ومن المواضيع، وإجراء مناقشة بشأن استعراض منتصف المدة للعقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي يشارك فيها الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وتشجع في هذا السياق على مشاركة الشخصيات البارزة العاملة في مجال مكافحة التمييز العنصري والدول الأعضاء ومنظمات المجتمع المدني، وفقاً للنظام الداخلي لكل من الجمعية والمجلس؛

٣٠ - **تقرر** أن تبقي هذه المسألة ذات الأولوية قيد نظرها في دورتها الخامسة والسبعين في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب".